من الجانبين الدية ان استأصلها والا فحكومة عدل كذا في المحيط وفي احدها نصف الدية ولو طعن
برمح او غيره في دبره فصار لا يستمسك ففيه الدية واذا ضربه فسلس بوله وصار بحال لا يستمسك
ففيه الدية واذا قطع فرج المراة وصار بحال لا يصير دفاعها ففيه الدية واذا جامع امراة
فافضاها حتى لا تستمسك البول فعليه الدية وان كانت تستمسك فلا شيء عليه خلافا لابي يوسف
كذا في المحيط واذا دفع اجنبية فسقطت وذهبت عذرتها فعلى الدافع مهر مثلها والتعزير
كذا في الظهيرية وليس في الجراحات مقدر الا في الجائفة كذا في البزازية يعني بل فيها الحكومة كما لكسر العظم
ان بقي الاثر كما سياتي قال اصحابنا رحمهم الله ما له بدل مقدر يستوي فيه الرجل والمراة عند اصحابنا
كذا في الظهيرية قلت مثلا الواجب في سن الرجل نصف عشر ديته وهي خمسمائة درهم او خمس من الابل
ففي سن المراة نصف عشر ديتها وهي مائتان وخمسون درهما او اثنان ونصف من الابل لان دية المراة
نصف دية الرجل واما الحكومة فيستويان فيها وانما تظهر المساواة بينهما على تفسير الحكومة بقدر ما يحتاج
اليه من النفقة الى ان تبرأ هذه الجراحة اما على قول الطحاوي والكرخي الصحيح فان الرجل والمراة لو
استويا في تقدير الحكومة لكن يلزم منه التنصيف وسيأتي ان شاء الله في تفسير الحكومة زيادة
ايضاح في ذلك وما وجب فيه الدية في الحر وجب فيه القيمة في الرقيق الذكر كالذكر والانثى كالانثى
الا اذا بلغت قيمته دية الحر فينقص عشرة دراهم وما قدر من دية الحر قدر من قيمة الرقيق ففي يده
نصف قيمته وقس على هذا واختلف في لحية العبد فقيل تجب حكومة عدل في الاصح وقيل كل قيمته
وسيأتي زيادة ايضاح لما ذكرناه في هذا الفصل مع زيادة في فصول

فصل

في بيان اصناف الدية وقدرها الدية من الذهب الف دينار كل دينار مائة شعيرة
كما في التتارخانية والفتح وغيرها فالدينار الشرعي زائد على المثقال العرفي
باربع شعيرات فعلى هذا تكون الدية من كل من الدنانير الموجودة في زماننا سوى المحبب
الف دينار واربعمائة وسبعة دينار ونصف دينار وجزء من احد عشر جزءا من دينار
لان كل دينار قفلة وقيراط وهما ثمانية وستون شعيرة ثم حررت وزنة الدنانير
على وجه التحقيق فوجدتها قفلة وقيراط واربع اخماس شعيرة فعلى هذا ينقص ما مر
سبعة عشر دينارا وربع دينار ونصف جزء من احد عشر جزء دينار ويكون الدية
من دنانير زماننا الفا واربعمائة وثلاثة وخمسين دينارا وربع دينار ونصف جزء
من احد عشر جزءا من دينار على وجه التحقيق ومن الفضة عشرة الاف درهم كل درهم

سبعون شعيرة

فصل في بيان اصناف الدية وقدرها

سبعون شعيرة كما في الفتح والتتارخانية وغيرها من الكتب في كتاب الزكاة والدرهم المعتبر هناك
هو المعتبر هنا كما في كثير من المعتبرات فالدرهم الشرعي زائد على الدرهم العرفي المسمى بالقفلة
ست شعيرات فعلى هذا تكون الدية من الريالات الفرانسة الى هذا النقد الغالب من الفضة
في زماننا الف ريال ومائتي ريال واثنين وستين ريالا لان كل ريال منها تسعة دراهم
الا ثلث درهم عرفية ولا يخفى انها اقل من دية الذهب الان واما سابقا فالدينار متقوم في الشرع
بعشرة دراهم كما في التبيين وغيره ومن الابل مائة وتجب في شبه العمد ارباعا خمس وعشرون
من بنت مخاض وهي التي مر عليها حول وطعنت في السنة الثانية وخمس وعشرون من بنت
لبون وهي التي تم عليها الحولان وطعنت في الثالثة وخمس وعشرون حقة وهي التي
طعنت في الرابعة وخمس وعشرون جذعة وهي التي طعنت في الخامسة وهذه هي الدية
المغلظة ولا تغليظ الا في الابل فلا تغليظ في الدراهم والدنانير فلو قضى بهما
لا يزاد على ما مر ويجب في الخطأ وما جرى مجراه اخماسا من كل من المذكورات
عشرون ومن ابن مخاض من الذكور عشرون وقد اخبرني اهل المعرفة بقيمة الابل
ان قيمة اوساطها في جهاتنا اي من مكة المشرفة ونواحيها في اغلب الاوقات ابن مخاض
بخمسة ريال وبنت مخاض كذلك بستة وبنت لبون بثمانية والحقة بعشرة الى اثني عشر
والجذعة بخمسة عشر فعلى هذا تكون الدية منها اقل من الدراهم لكنه لا يخفى
انه اذا قضى بالدراهم لا تعتبر قيمة الابل وان قضى بالابل فلا بد من الاسنان
المذكورة والمعتبر الوسط من كل منها كما يفيده كلام الزيلعي رحمه الله وغيره
والغالب في جهاتنا القضا بالدراهم وينبغي واحد من الاصناف الثلاثة
بالرضا والقضا وقال شيخ الاسلام ان التعيين الى القاتل ومشى عليه كثير من
الشراح كالزيلعي وغيره وعلى الاول عمل القضاة في كل الاعصار
كما قال الزيلعي وهذا ظاهر مذهب اصحابنا كذا في جامع الرموز وقيل الابل
اصل وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه وقيل تعتبر في كل نوع منها اهله
كذا في المحيط وهو مذهب مالك رحمه الله وللمراة في دية النفس وما دونها

Copyright © King Saud University